الفصـل الثالث:

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه حـــول شـــــهادة المـــــــرأة

obeikandl.com

زعم أعداء الإسلام من المستشرقين والمنصرين وغيرهم، وحركات التحرر والسفور في عالمنا الإسلامي أن الإسلام انتقص من كرامة المرأة وإنسانيتها، ولم يعترف بأهليتها ... الخ، بأن جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل الواحد، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾، إلى أن قال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ [1] .

فعلى سبيل المثال:يقول أحد الكتاب الغربيين [2]: معلقا على الآية القرآنية :﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾.

هذه الآية تعني أن المرأة لا تساوي إلا نصف رجل، في الوقت الذي احتلت فيه المرأة منصب الوزيرة ورئيسة الوزراء والزعيمة في بعض الدول الإسلامية، و في رأيي أن هذا شيء مرفوض منطقياً، بالرغم من بعض التفسيرات العصرية التي تحلل هذه الفكرة، بأن المرأة ضعيفة الذاكرة، ويُمكنها أن ترى شيئاً ولا تتذكره، وأني أتعجب من المشرعين المسلمين في عصرنا الحديث لم يستطيعوا تغيير قانون الشهادة هذا، لأنهم كما يقولون كلمات صريحة و قاطعة في القرآن ولا مساس بها .

(١) البقرة : آية ٢٨٢.

(٢) وهو(شاشان آشا) الحاصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية – في كتابة (الوضع المتدني للمرأة في الإسلام) – والذي يطالب فيه الكاتب بإلغاء آيات قرآنية خاصة بالمرأة.

ويقول دعاة التحرر والسفور، ومدعو الفكر الذين يتطاولون على شريعة الله حول هذه الآية الخاصة بالشهادة: كيف أن شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمي؟؟ . **ويرى بعضهم** أن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، جاءت على ضوء أن المرأة في ذلك الوقت لم تكن مختلطة بالمجتمع كالرجال، كما كانت حياتها خالية من النشاط الاجتماعي، غير أن الأمر مختلف الآن بعد أن حصلت النساء على قدر مساوٍ للرجل من التعليم، فلا يمكن أن تكون شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمي ؟؟

فهذه أحكام شرعت على أساس الوضع السائد آنذاك ؟ و يستطيع الاجتهاد أن يُعطي المرأة المزيد من الحقوق حسب طبيعة العصر و متغيراته .

وللأسف الشديد هذا المنطق الخاطئ وجد رواجاً بين الناس، حتى إن بعضهم أخذ يردده ترديداً أعمى، وهو غير فاهم لحكم الله .

❖ وهنا نقول لهؤلاء وأمثالهم:

* * *

obeikandl.com

المبحث الأول

إن هذه الآية تتحدث عن الإشهاد في دَيْن خاص، وليس على الشهادة .. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّين – ذي المواصفات والملابسات الخاصة – وليست تشريعاً مُوجهاً إلى القاضي – الحاكم – في المنازعات:

إن مصدر الشبهة التي حَسَبَ مُثيروها أن الإسلام قد أنقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ... هو الخلط بين «**الشهادة**» وبين «**الإشهاد**» الذي تتحدث عنه الآية الكريمة .. فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها .. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود، فالقاضي إذا أطمئن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة .. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات .

أما آية سورة البقرة، والتي قالت: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [1] .

(١) البقرة : آية ٢٨٢ .

فإنها تتحدث عن أمر آخر غير« **الشهادة** » أمام القضاء .. تتحدث عن « **الإشهاد** » للذي يقوم به صاحب الدين للإستيثاق من الحفاظ على دَينْه وليس عن «**الشهادة**» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين .. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق - دين – ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدّين .. إنما توجهت بالنصح و الإرشاد – فقط النصح والإرشاد – إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مُسمى، ولابد من كتابته، ولابد من عدالة الكاتب، و يَحْرُم امتناع الكاتب عن الكتابة، ولابد من إملاء الذي عليه الحق، إن لم يستطع فليملل وليه بالعدل. **والإشهاد** لابد أن يكون من رجلين من المؤمنين، أو رجل وامرأتين من المؤمنين، و أن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة، ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة، وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة ولا في المبيعات.

ثم إن هذه الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسطوالأقوم، و ذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط [1].

ولقد فقه حقيقة هذه الآية (التي تتحدث عن الإشهاد في دين خاص) و ليس عن الشهادة و إنما نصيحة و إرشاد لصاحب الدَّيْن – **ذي المواصفات و الملابسات الخاصة** – و ليست تشريعاً موجهاً إلى القاضي – **الحاكم** – في المنازعات .. فقه ذلك العلماء المجتهدون .

(١) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام : د . محمد عمارة – دراسات إسلامية – العدد (٧٣) – سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر – ٢٠٠١ م.

obeikandl.com

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول فيها شيخ الإسلام **ابن تيمية** (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، وتلميذه العلامة **ابن القيم** (٦٩١ - ٧٥١ هـ) والإمام / محمد عبده (١٢٦٥ – ١٣٢٣ هـ)، والإمام الشيخ / **محمود شلتوت** (١٣١٠ – ١٣٨٣ هـ)، يقول (**ابن تيمية**) تحت عنوان (الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه):

إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، و إنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (١).

فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب (٢) وأمر من عليه الحق أن يُملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا

(١) البقرة : آية ٢٨٢.

(٢) أي : الكتابـــة .

على سفر ولم يجدوا كاتباً، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة .

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم (**القاضي**) شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهد والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن—وأيضاً فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسُنة رسوله الصريحة الصحيحة، **ويحكم بالقافة** [١] بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها **ويحكم بالقامة** [٢] بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال ، إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بوجود الآجر في الحائط، فيجعله للمدعي إذا كان جهته — وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه .

فإن قيل : فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضَى بهما إلا عند عدم الشاهدين ... قيل القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، و إنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق ، و طرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق [٣] ..

---

(١) القافة: ومفردها قائف « هو الذي يعرف آثار الأقدام » ويعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه.

(٢) القامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم — تحقيق/ محمد جميل غازي— مطبعة السنة المحمدية – القاهرة— ١٩٧٧ م— ص ١٠٣ — ١٠٥ .

obeikandl.com

وهنا: علق **ابن القيم** على ما قاله شيخه «**ابن تيمية**» بقوله: (ليس في القرآن ما يقضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم القاضي بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمط [1] ووجود الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي تُذكر في القرآن .. فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله) [2] .

(١) مفردها قِمط – بكسر القاف و سكون الميم – ما تشد به الأخصاص و مكونات البناء و لبناته .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم – ص ١٩٨ .

• المبحث الثاني •

هُناك العديد من الحِكم في جعل (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) في آية الدَّين:

فما نص عليه المشرع بخصوص شهادة المرأة في هذا الصدد، إنما هو ثابت بمقتضى قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ .

ومن ثم فإن هذا الحكم يكون ثابتاً بدليل قطعي في ثبوته وفي دلالته، مما يستتبع القول بأن مثل هذا الحكم غير قابل للاجتهاد فيه ، لكونه أصبح من قبيل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أي إنه حكم متعلق بالنظام الإسلامي .

إن المرجع في تقرير هذا الحكم لا يعود إلى نقص في إنسانية المرأة أو نقص في كرامتها، إذ إن الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل سواءً بسواء، بيد أن هناك العديد من الأسباب و الحِكم قد اقتضت تقرير هذا الحُكم **منها**:

أولاً: أن المرأة بحسب فطرتها ووظيفتها لا تشتغل- غالباً- بالأمور المالية:

وإنما يشغلها -**بحسب الأصل**- شُؤون بيتها إن كانت زوجة، وشئون الأولاد إن كانت أُماً، والتفكير في الزواج إن كانت أيّماً ...الخ، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شؤون المعاملات المالية لقلة خبرتها - غالباً - في هذا المجال [1] .

(١) ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده : د. يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) - ٢٠٠١م - ص ٣٥٧ .

obeikandl.com

يقول الإمام / **محمد عبده** «في تفسيره لآية سورة النساء» رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعاماً في كل موضوعات الشهادات فقال: (تكلم المفسرون في هذا، و جعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان و هذا غير متحقق، و السبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية و نحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر، ذكراناً وإناثاً، أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم و يكثر اشتغالهم بها) [١].

ويقول **رشيد رضا** « **في تفسير المنار** » [٢]: (إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية و نحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن طبع البشر ذكراناً و إناثاً أن يقوي تذَّكرهم للأمور التي تهمهم و يكثر اشتغالهم بها، ولا يُنافي ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية، فإنه قليل و لا يعول عليه) .

ثانياً: أن المرأة من صفاتها النسيان:

وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [٣] ... والنسيان راجع إلى أمور عديدة منها:

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – دراسة و تحقيق: د . محمد عمارة– ط القاهرة–١٩٩٣م – ٧٣٢/٤.

(٢) تفسير المنار : رشيد رضا – ط ٢ – دار المعرفة – بيروت – لبنان –١٢٥/٣.

(٣) البقرة : آية ٢٨٢ .

١- **الظروف الصحية للمرأة** حيث الحمل والولادة وما يعتريها من دورة شهرية تكون أشبه بالمريضة، مما يؤدي إلى انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها، مما يستتبع عدم تركيزها و شعورها بالارتباك، مما قد يؤدي إلى نسيانها للوقائع المشهود عليها، يتساوى في هذا صاحبة الدكتوراه و غير المتعلمة من النساء ؟

٢- **مشاغل المرأة** وخاصة في شؤون بيتها و تربية الأولاد ورعاية الزوج..

٣- **التكوين العاطفي للمرأة:** فالمرأة يغلب عليها الجانب العاطفي أكثر من الرجل، لأن التكوين العاطفي للمرأة ملازم للطفل الوليد و لا ينتهي بمناولته الثدي و إرضاعه، فمما لا شك فيه أن الحقائق الضرورية للحضانة و تعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس و الاستجابة للعاطفة، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم في العقل و تغلب الرأي .. لا فرق في هذا الصدد بين المتعلمة وغير المتعلمة، وهذا لا يعني وصف المرأة بالنقص أو تمييز الرجال عليها، وإنما هي طبيعة فطر الله عليها كلاً من الرجل و المرأة، فالرجل غالباً ما يكون أكثر موازنةً للأمور وتعقلاً من المرأة .

وهنا مما لا شك فيه: أن وجود امرأتين على الأقل يساعد على الإدلاء بالحقيقة التي هي غاية المشرع من أدلة الإثبات كافة، حيث تكون إحدى المرأتين الشاهدتين مذكرة للثانية إذا نسيت ما شهدته أو أشهدت عليه .

قال أحد المفسرين حول قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ

﴿إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [1] أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكرها بها المرأة الأخرى، فجعل إحدى الأولى للشهادة و الثانية للمرأة ... وأيده **الطبري** [2]: بأن نسيان الشهادة لا يسمى ضلالة، لأن الضلال معناه الضياع والمرأة لا تضيع، واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى : ﴿قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا﴾ [3]، ومثله:﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [4] .

يقول الإمام / **محمد عبده** : (... إن الله جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها، وللقاضي «**بل عليه**» أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى، ويعتد بجزء من الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، وأما الرجل فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئاً تكون شهادته باطلة، يعني إذا ترك شيئاً مما يبين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه، فإنها لا يُعتد بها و لا بشهادة الآخر وحدها و إن بينت ...أهـ .) [5] .

ويقول د.**مصطفى السباعي**: (.. إن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر

(١) البقرة : آية ٢٨٢ .
(٢) تفسير المنار : رشيد رضا– ٣/ ١٢٣.
(٣) الأعراف : آية ٣٧ .
(٤) طه : آية ٥٢ .
(٥) تفسير المنار : رشيد رضا – ٣/ ١٢٥.

به عابرةً لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به أمام القاضي كان احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جُهد لإحقاق الحق وإبطال الباطل)[1].

ونقول أيضاً : لقد ردت شهادة بعض الصحابة من الذكور لثبوت ضعف في ذاكرتهم أو لسعة خيالهم في رواية حديث رسول الله ﷺ، فلم يعتبر حديثهم صحيحاً مع الاعتراف بحسن إسلامهم، ولم ينقص ذلك من فضلهم،لأن غاية علماء الحديث توثيق الحديث وضبطه نظراً لما يترتب عليه من أحكام.[2]

(١) المرأة بين الفقه والقانون: د . مصطفي السباعي، ط ٦، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق – ١٩٨٤م– ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) إلى غير المحجبات أولاً وإلى المحجبات ثانياً: محمد سعيد مبيض – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٩٩٤ م – ص ٣٩.

obeikandl.com

• المبحث الثالث •

أجمع الفقه الإسلامي على قبول شهادة النساء في الأمور الخاصة بهن والتي لا يطلع عليها الرجال في الغالب(كالولادة، والبكارة، والرضاع، وعيوب النساء في القضايا الباطنية، والحيض ... الخ) ولو كن منفردات [١] .

يقول تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [٢] .

فهذه من المواقف التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها اعتماداً على صدق إيمانها واستثارة للوازع الديني، وازع الضمير اليقظ .

يقول **ابن كثير** في تفسيره : قوله ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾، تهديد لهن على خلاف الحق .. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، فرد الأمر إليهن، وتوعدهن فيه لئلا يخبرن بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان .

ويتأسس إجماع **الفقه الإسلامي** على قبول شهادة النساء في الأمور الخاصة بهن و لو كن منفردات، فيما روي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ﴾ [٣] .

---

(١) المبسوط: السرخسي ، ١٦/ ١٤٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٦٤/٥، والشرح الكبير و حاشية الدسوقي ، ٤/ ١٨٨، وشرح الخرشي ، ٧/ ٢٠٢، ، والأم : للإمام الشافعي ، ٧/ ٤٣، والمحلي : لابن حزم ، ٣٩٦/٩، وجواهر الكلام ، ٩/ ٤٣٨.

(٢) البقرة : آية ٢٢٨.

(٣) نصب الراية – ٣/ ٢٦٤.

ومن المسلم به « فقهاً » أن قبول شهادة النساء منفردات في هذا المجال لا يحول دون قبول شهادة الرجال فيه، إذ إن عدم حضور الرجال في الحالات المتعلقة بهذا المجال « **وإن خرج مخرج الغالب** » إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة الرجال للأعمال الخاصة بتلك الأمور، كما هي الحال في ممارسة الأطباء لأعمال التوليد و الجراحات مثلاً، وسواء أكانوا منفردين أم كانوا مع غيرهم من النساء [1] .

وبالنسبة: للعدد اللازم لقبول شهادة النساء منفردات في هذا المجال: فقد اختلف الفقهاء حول (**العدد اللازم**) لإثبات حق المدعى به في مثل تلك الأحوال .

وقد برز في هذا الصدد الاتجاهات الفقهية التالية:

الاتجاه الأول : يرى كفاية شهادة (**الواحدة**) من النساء شريطة موافقة مضمون الشهادة لأصل ثابت أو تأييدها بمؤيد آخر ... **وهذا ما ذهب إليه** (**الحنفية، والزيدية، والمشهور عند الحنابلة، وأحد القولين عند الأباضية**) .... **و دليلهم** : ما روى أن رسول الله ﷺ قد أجاز قبول شهادة القابلة، وهي تلك التي تُباشر أعمال التوليد، و يقاس على ذلك سائر ما يطلع عليه الرجال غالباً لانعدام الفرق بين الولادة وما كان على شاكلتها من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال في الغالب . فعن عقبة بن الحارث: ﴿ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِى إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إني قَدْ أَرْضَعْتُ

(١) المبسوط : شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – لبنان – (د. ت) – ٦/ ١٤٣، والمهذب – ٢/ ٣٣٥، وتبصرة الحكام – ١/ ٢٩٣ .

عُقْبَةَ وَالَّتي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّك أَرْضَعْتِني وَلاَ أَخْبَرْتِني . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالْمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ﴿ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ ﴾ [1]. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [2] .

وفي كتاب الرسالة **للإمام الشافعي**: [عن **طاووس** قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: أما لا فاسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي ﷺ بذلك ؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت] [3]

.. وعلق **الإمام الشافعي** بقوله: سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها إبن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت بعد النحر أنكر عليه زيد، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك، فسألها فأخبرته ، فصدق المرأة ورأى حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غير المرأة .

الاتجاه الثاني : يرى أن نصاب الشهادة المقبولة في تلك الأحوال لا يجوز أن يقل عن اثنتين، اللهم إلا في حالتين وردتا على سبيل الحصر، وهما: حالة استهلال المولود للحياة، وحاله الرضاع، إذ يكفى في تلك الحالتين شهادة امرأة واحدة على سبيل الاستثناء.

(١) وقد قالت تلك المرأة ما قالت بما شهدت به، أي إن النبي ﷺ أخذ بشهادة تلك المرأة واعتبرها .

(٢) أخرجه البخاري – فتح الباري – ٧/ ٩٠ – حديث رقم ٢٦٤٠ .

(٣) كتاب الرسالة: الإمام الشافعي – ٤٤٠ – ٤٤٢ .

وهذا ما **ذهب إليه**: (المالكية، و القول الثاني في الفقه الحنبلي، والفقه الأباضي) .

ودليلهم : قياس مفاده: أنه إذا كان المشرع يستلزم صدور الشهادة عن اثنين من الرجال لإثبات الحق المدعى به، فأولى هُنا أن يستلزم المشرع صدور تلك الشهادة عن اثنتين من النساء على الأقل، و فضلاً عن أنه إذا كان اعتبار الذكورة في الشهادة قد أسقطه المشرع في تلك الأحوال لضرورة تقتضيه، فإن اعتبار العدد يبقى قائماً [1] .

الاتجاه الثالث: يرى أن نصاب الشهادة المقبولة من النساء في تلك الأحوال، لا يجوز أن يقل عن (**أربع نسوة**)، اللهم إلا الرضاع حيث يكتفي فيها بشهادة واحدة منهن على سبيل الاستثناء... وهذا ما ذهب إليه: (**الشافعية، والظاهرية، والإمامية**.).

ودليلهم: أن المشرع قد جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، ولما كان الأصل في نصاب الشهادة يقضي صدورها من رجلين على الأقل، فإن النصاب المطلوب في هذا المجال لا يجوز أن يقل عن أربع منهن .

* * *

(١) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي –عالم الكتب– بيروت– (د.ت) – ٤/ ٩٦، والتاج والإكليل – ٦/ ١٨٢ .

obeikandl.com

المبحث الرابع

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن شهادة المرأة غير مقبولة في مجال الحدود والقصاص.

ودليلهم : ظروف المرأة الصحية حيث الحمل والولادة والحيض، والذي يؤدي إلى انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها، مما يستتبع عدم تركيزها وشعورها بالارتباك ولا شك أن ذلك يولد شكاً في قدرتها على وصف الحقيقة، مما يستتبع درء إقامة الحد لما هو معلوم من أن الحدود تدرأ بالشبهات، وذلك هو ما عبر عنه المبدأ القانوني الشهير من أن الشك يفسر لصالح المتهم . **فضلاً عن رقة** إحساس المرأة وشدة عاطفتها وضعف أعصابها عن التحمل يجعل من الصعب عليها وصف الجرائم بدقة ووضوح ، إما لإغماض عينيها هرباً من مشاهدة الجريمة، وإما لمحاولة ابتعادها عن مسرح وقوعها، يتساوى في ذلك صاحبة الدكتوراه وغير المتعلمة من النساء . وهو ما يورث شكاً بدرء إقامة الحد و القصاص مثله في ذلك .

وفي ذلك يقول **د.مصطفى السباعي**: (لا تقبل شهادة النساء في الجنايات ، لأنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات ، التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فلن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة، كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يُغمى عليها، وذلك يرجع لما رُكب في طبيعتها ، فهي شديدة العاطفة، سريعة الانفعال رقيقة الوجدان ، لكي تُؤدي وظيفتها

obeikandl.com

الأساسية على أكمل وجه وظيفة الأمومة، فكيف يمكن لها أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداء الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن شهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة وشبه عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها) [١] .

ومع هذا: ذهب بعض الفقهاء (مثل: ابن حزم، وعطاء وحماد بن سليمان) [٢]: إلى قبول شهادة النساء منفردات في هذا المجال عدا حد الزنا، مع التقيد بتلك القاعدة الشرعية التي تقضي بجعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد .

ودليلهم : عموم النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة في طلب الشهادة وقياساً على قبول شهادة المرأة في مجال الأموال **(كما سبق)** .

وفي هذا يقول **ابن القيم** : إن كل قول لهؤلاء الفقهاء الأجلاء هو من رسول الله ﷺ ملتمس، فإنه لا تثريب علينا إذا ما تخيرنا من آرائهم أقواها سنداً و أقربها إلى غاية التشريع، وذلك بحسب: « إن مقصود الشارع إقامة العدل بين عباده و قيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل و القسط فهي من الدين ليست مُخالفةً له » [٣]... وما أصدق قول **الإمام ابن تيمية** من أنه : « إذا ظهرت أمارات العدل و أسفر وجهه بأي طريق فثم وجه الله » .

(١) المرأة بين الفقه والقانون : د . مصطفي السباعى– ص ٣١ – ٣٢.

(٢) المحلى : لابن حزم – إدارة الطباعة المنيرية – القاهرة – ١٣٤٩هـ – ٩/ ٣٩٦

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم– ص ١٤.

obeikandl.com

وهنا : نجد أن ما ذهب إليه (**ابن حزم ومن معه**) فيه رجحان: حيث نرى أن هُناك كثيراً من الجرائم تقع في الأماكن التي لا يرتادها الرجال عادةً كما هي الحال في حمامات النساء والأعراس وغير ذلك، مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، فلو اعتدت إحداهن على الأخرى بقتل أو جرح أو كسر، وشهد عليها شهود منهن، فهل تُهدر شهادتهن في مثل هذه الأحوال لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادةً ؟ **الصحيح** : أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات[1].

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده : د. يوسف القرضاوي– ص ٣٥٨.

• المبحث الخامس •

«هناك مواقف تكون فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً»

فقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل سواءً بسواء في شهادات (**اللعان**)، وهو ما شرعه القرآن الكريم بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه ، وليس له على ما يقول شهود ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [1] .

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين .. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل و المرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء [2].

.. **هكذا** وضحت صفات الإسلام ، وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومُؤهلات وخبرة هذه الشهادة .. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

---

(١) النور : آيات ٦ – ٩ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت– ط(٨)–دار الشروق– القاهرة ، بيروت– ١٩٧٥م–ص ٢٣٩– ٢٤١.

obeikandl.com

وأخيراً .. وليس بآخر ، فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١) .

على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة عن رسول الله ﷺ . وإذا كان كذلك مما أجمعت عليه الأمة ومارسته روايات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل، والرواية شهادة، فكيف تقبل الشهادة من المرأة على رسول الله ﷺ ولا تقبل على واحد من الناس؟ إن المرأة العدل « **بنص عبارة ابن القيم** » كالرجل في الصدق و الأمانة و الديانة (٢) .

وبهذا نعلم : أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامةً ومكانة، مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى .

(١) البقرة : آية ١٤٣ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم – ص ٢٣٦ – ٢٤٤.